بالمعروف من ماله الا ان يخاف عليه اخذ ماله لشدة شحه فيمنع من
التصرف فيه لان هذا اشد من التبذير ولو فسق مع صلاح تصرفه في
ماله بعد بلوغه رشيدا لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم تحجروا على
الفسقة والثاني يحجر عليه كالاستدامة وكما لو بذر وفرق الاول بين
استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ وبين ما هنا بان الاصل ثم بقاؤه
وهنا ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه وبينه وبين الحجر بعود التبذير بان
الفسق لا يتحقق به اتلاف المال ولا عدمه بخلاف التبذير وعلى انه لابد
من حجر الحاكم في عود التبذير من حجر عليه لسفه اي سوء تصرف طرا
فوليه القاضي لانه الذي يعيد الحجر اذ ولاية الاب ونحوه زالت فصار
النظر لمن له الولاية العامة وقيل وليه في الصغر وهو الاب ثم الجد
وقيل وليه القاضي والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه
كما لو بلغ سفيها واذا قلنا بعود الحجر بنفس السفه فوجهان اصحهما
انه القاضي ايضا وحاصل ذلك ان فيه طريقين اصحهما القطع بانه
للقاضي قال الروياني ولو شهد عدلان بسفه رجل اي او امرأة وفسرا
قبلت شهادتهما حسبة ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وهو الاب
ثم الجد وقيل وليه القاضي والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد
فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون ولا يمنع من المحجور عليه لسفه
حسا او شرعا بيع ولو بغبطة او في الذمة ولا شراء وان اذن الولي
وقدر العوض لان تصحيح ذلك يودي الى ابطال معنى الحجر ولانهما اتلاف
او مظنة الاتلاف نعم قال الماوردي له ايجار نفسه ان لم يكن علة تقصد
في نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع بمنفعته ح فالاجارة اولى
بخلاف ما اذا قصد علة اذ لوليه اجاره على الكسب ح ليرتفق به
في النفقة فلا يتعاطى ايجار غيره ولا اعتاق حال حياته ولو بعوض كالكتابة
لما مر فلو كان بعد الموت كتدبير ووصية صح ويكفر في غير القتل كاليمين
بالصوم كالمعسر ليلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولي يعتق عنه

فيه

فيه لان سببه حصل به قتل ادمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه
في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من انه يكفر بالصوم في كفارة
الظهار فظهر ان المعتمد ما قوريناه وجرى عليه ابن المقري في روضه
وقضية ذلك انه يكفر بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن
ذهب الى تكفيره بالمال فيما يتعرق بين القتل وغيره بان في ساذكر
زجرا له عن القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف
الشارع لحفظ النفوس ولا هبة منه لما مر بخلاف الهبة له لانه ليس بتبرع
وانما هو تحصيل ويصح قبوله الهبة دون الوصية لانه تصرف مالي
كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد ووجهه
انه غير اهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فانبسط
بالولي وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحته لاشتراط اتصال قبولها
بايجابها مع كونه ليس تملكا وقد يوجد ايجابها مع غبطة وليه
قال الماوردي واذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى
به اليه فان سلمها اليه ضمن الموصي به دون الموهوب لانه ملك
الموصي به بقبوله بخلاف الموهوب ولا نكاح يتملكه لنفسه بغير اذن
وليه لانه اتلاف للمال او مظنة اتلافه وقوله بغير اذن وليه
قال الشارح قيد في الجميع لرعاية الخلاف الاتي لما فيه من التفصيل
فصح المفهوم وذهب غيره الى عوده للنكاح خاصة وهو الذي
يصح به الاذن دون ما قبله كما سيأتي وهو اوضح اما قبوله النكاح
لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الايجاب فلا
مطلقا لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولي فلو اشترى او اقترض
من غير محجور عليه وقبض باذنه او اقباضه وتلف الماخوذ في
يده قبل المطالبة له برده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك
الحجر لكنه يأثم لانه كسلف بخلاف الصبي وقضية كلامه كالروضة
عدم الضمان ظاهرا وباطنا وبه صرح الامام والغزالي وصححه صاحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)